Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève

بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

OHCHR REGISTRY

N/Réf. 15/1/4 - 168/2024

28 MAI 2024
Recipients : SPB
Enclosure .....

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève présente ses compliments au Rapporteur spécial sur la question des Minorités - Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme-, et en référence à sa note en date du 22 mars 2024 sur les dispositions institutionnelles des Etats qui permettent aux droits des minorités de s'épanouir , a l'honneur de lui faire parvenir ci-joint la réponse communiquée par le Ministère de la justice relative au sujet mentionné ci- dessus .

La Mission permanente du Liban compte sur la gracieuse indulgence de l'estimable Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme vis-à-vis du dépassement involontaire des délais.

La Mission permanente du Liban saisit cette occasion pour renouveler au Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, l'assurance de sa haute considération.

MISSION PERMANENTE DU LIBAN * GENEVA *

Genève le 27 mai 2024.

Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme
Palais Wilson
Rue des Pâquis, 52
1201 Genève

2, Chemin du Pavillon – CH 1218 Le Grand-Saconnex – Tél +41 22 791 85 85 – Fax +41 22 791 85 80 – email : lebanon@lebmissiongva.org

جسيف

٥٧٨٩
٢٠٢٤/٥/٢١
منظار

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
المديرية العامة

جانب وزارة الخارجية والمغتربين

الرقم: ٥/٧٧٠

الموضوع: طلب معلومات حول مسألة الأقليات

المرجع: - كتابكم رقم ٨/٥٦٧ (أ) تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٥

- كتاب بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف رقم ٨/١٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧.

-كتاب المقرر الخاص المعني بمسألة الأقليات تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٢.

إشارةً الى الموضوع والمرجع أعلاه،

إن المقرر الخاص المعني بمسألة الأقليات أرسل الى الدولة اللبنانية كتاباً تمنّى بموجبه من الحكومة الحصول على معلومات حول مسألة الأقليات وذلك من خلال الإجابة على عددٍ من الأسئلة المرفقة طيّ كتابه.

وللإجابة على المعاملة المذكورة سوف نقوم بإعطاء فكرة عامة حول النظام اللبناني استناداً الى ما جاء في الدستور الذي تنص الفقرة "ج" من مقدمته على أن "لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتَقَد، **وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل**."

وقد خصص الدستور اللبناني الفصل الثاني من الباب الأول منه لتحديد حقوق **جميع اللبنانيين** وواجباتهم وذلك بمختلف إنتماءاتهم الدينية (علماً أنه يمكن تقسيم المجتمع اللبناني على أساسٍ طائفي وليس عرقي أو إثني مثلاً). ونعرض في ما يلي لأبرز هذه الحقوق:

23 MAY 2024 ٥٦٧

- **المساواة أمام القانون:** تنص المادة ٧ من الدستور على أن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون **ويتمتّعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحمّلون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم.**"
- **الحرية الشخصية ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:** تنص المادة ٨ من الدستور على أن "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يُمكن أن يُقبَض على أحد أو يُحبَس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون."
- **حرية الدين أو المُعتقد:** تنص المادة ٩ من الدستور على ما يلي: "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى **تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها** على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي **تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.**"
- **الحق في التعلم:** تنص المادة ١٠ من الدستور على أن "التعليم حرّ ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك الأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية."
- **الحق في تولّي الوظائف العامة:** بدورها تنص المادة ١٢ من الدستور على ما يلي: **"لكل لبناني** الحق في تولّي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون."
-
- **حرية الرأي والتعبير:** تنص المادة ١٣ من الدستور على أن "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون."

يُستنتَج إذاً من خلال ما سبق أعلاه، أن **مبدأ المساواة** في احترام الحقوق وضمانها **دون أي تمييز** هو من المبادئ الدستورية الأساسية المكرسة في النظام اللبناني. فالقوانين المدنية والجزائية هي نصوص عامة وتُطبَّق على جميع اللبنانيين على السواء وبدون أي تمييز باستثناء القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية.

ويعود سبب هذا الاستثناء الى التنوع الديني الذي يتميّز به لبنان حيث يوجد ١٨ طائفة معترف بها رسمياً وهي: السنة، الشيعة، العلوية، الإسماعيلية، الدرزية، اليهودية، المارونية، الروم الأرثوذكس، الروم الكاثوليك، الأرمن الأرثوذكس، الأرمن الكاثوليك، السريان الأرثوذكس، السريان الكاثوليك، الكلدانية، اللاتينية، الإنجيلية، القبطية، الأشورية؛ علماً بأن عدداً من هذه الطوائف يُعتَبر من الاقليات في النظام اللبناني، إلا أن ذلك لا يؤثر على استفادتها من مبدأ عدم التمييز المشار إليه أعلاه.

أما بالنسبة للإجراءات المتخذة للقضاء على أشكال التمييز ضد الأجانب، فإن لبنان، وبسبب موقعه الجغرافي وإلتزامه إحترام حقوق الإنسان، فتح حدوده لجميع الأشخاص المعرضة حياتهم للخطر بسبب الإضطهاد أو الحروب أو الأوضاع الأمنية السيئة، فإستقبل منذ العام ١٩٤٨ عددًا كبيرًا من اللاجئين الفلسطينين بعد قيام إسرائيل بالإعتداء على أراضيهم وإغتصابها. وهو يعاني حاليًا من وجود مليوني نازح سوري على أرضه بسبب الصراع في سوريا، بالإضافة الى العراقيين الذين لجأوا اليه في ظل الأوضاع الأمنية السيئة التي شهدتها بلادهم، والى اليد العاملة الأجنبية الأخرى من مصرية، وسريلانكية، وفلبينية، وجنسيات مختلفة....

وتسعى الدولة جاهدةً لكفالة الحقوق الاجتماعية المعترف بها لهؤلاء الأجانب على قدم المساواة مع اللبنانيين، على الرغم من التكاليف الاجتماعية والاقتصادية التي تتكبدها والزيادة الحادة في الفقر والبطالة وإتخام نظم الصحة والتعليم وخدمات البنية التحتية.

بعد إعطاء هذه اللمحة عن المبدأ العام في الدستور اللبناني، فإن وزارة العدل سوف تجيب على الأسئلة الواردة في الكتاب الصادر عن المقرر الخاص موضوع هذه المعاملة والداخلة ضمن نطاق اختصاصها على الشكل التالي:

السؤال رقم ١: إن المصالح الخاصة بالأشخاص الذين ينتمون الى الأقليات مصانة بموجب الدستور والقانون وفقاً للشرح الذي تمّ تقديمه أعلاه.

السؤال رقم ٢: يتألف مجلس النواب اللبناني من ١٢٨ مقعداً يتوزّعون مناصفةً بين مختلف الطوائف المسلمة والمسيحية؛ ولقد تمّ تخصيص عدد من هذه المقاعد للطوائف التي تُعتَبَر من الأقليّات، علماً أن النائب المُنتَخَب يصبح نائباً عن الأمّة وليس فقط عن الطائفة التي يمثّلها.

هذا مع العلم بأن المادة ٩٥ من الدستور تنص على ما يلي:

"على مجلس النواب المنتَخَب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة الى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية.

مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها الى مجلس النواب والوزراء وتنفيذ الخطة المرحلية.

وفي المرحلة الانتقالية:

أ- تمثل الطوائف **بصورة عادلة** في تشكيل الوزارة.

ب- تُلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويُعتَمَد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختصة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفةً بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيّد بمبدأي الاختصاص والكفاءة."

هذا مع العلم أنه بعد تعديل الدستور في العام ١٩٩٠ أصبحت المادة المادة ٢٢ منه تنصّ على ما يلي:

"مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يُستحدَث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية."

ولم يبصر مجلس الشيوخ النور بعد إذ لم يتمّ بعد انتخاب مجلس نواب على أساس غير طائفي.

السؤال رقم ٣: كلّا، لا يتمّ عزل الأقلية عن القرارات التي تتخذها الدولة للأسباب التي تمّ التطرّق إليها أعلاه.

السؤال رقم ٤: سبقت الإشارة الى مبدأ المساواة بين جميع اللبنانيين في مختلف النواحي: السياسية والاجتماعية والثقافية... لذلك لا يتمّ استثناء أي فئة منهم من القرارات السياسية والمؤسساتية التي يجري اتخاذها على المستويين الوطني أو المحلّي.

السؤال رقم ٥: لقد سبقت الإجابة على هذا السؤال أعلاه، حيث تمّ التشديد على مبدأ المساواة الذي يرعى جميع اللبنانيين بحيث يمكن للجميع أن يشاركوا في النشاطات الثقافية والاجتماعية والدينية والاقتصادية أي في مختلف مظاهر الحياة العامة.

هذا من حيث المبدأ القانوني. أما عملياً، فإن الوضعين الاقتصادية والاجتماعية السيئين العائدين لبعض الفئات المهمّشة قد يؤثّران على عدم إمكانية مشاركتها في جميع النشاطات المذكورة أعلاه بخاصةٍ إذا كانت غير مجانية كما هي عليه الحال أحياناً.

السؤال رقم ٦: لا يوجد جواب لدى وزارة العدل على هذا السؤال.

هذا ما اقتضى بيانه.

بيروت في ٢٠٢٤/٥/٧

القاضية أنجيلا داغر **القاضي أيمن أحمد**

المدير العام لوزارة العدل

القاضي محمد محمود المصري

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

مديرية المنظمات الدولية
والمؤتمرات والعلاقات الثقافية

(س.د)/د

الرقم الصادر: ٨/ ٥٦٧ (أ)
بيروت في ٢٠٢٤/٤/١٥

عدد الصفحات: ١+٧

عاجل

جانب وزارة العدل

الموضوع: طلب معلومات حول مسألة الأقليات

إشارة إلى الموضوع أعلاه، نودعكم ربطاً نسخة من كتاب بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف رقم ٨/١٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧ (الوارد إلينا بتاريخه)، المتضمن كتاب المقرر الخاص المعني بمسألة الأقليات والذي يطلب بموجبه من حكومات الدول معلومات حول مسألة الأقليات، في مهلة أقصاها ٢٠٢٤/٥/١٠ .

للتفضل بالإطّلاع وإجراء المقتضى، والإفادة.

عن وزير الخارجية و المغتربين
الأمين العام لوزارة الخارجية والمغتربين

السفير هاني الشميطلي

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ٢٥ نيسان ٢٠٢٤
الرقم ٥/٧٣

حضرة القاضي السيدة انجيلا وائل
حضرة القاضي السيد ايمن أحمد
للاطلاع واجراء المقتضى أو تعميم الاجابة
٢٥ نيسان ٢٠٢٤
المدير العام لوزارة العدل
القاضي محمد محمود المصري

نسخة الى:
- وزارة التربية والتعليم العالي
- وزارة الشؤون الإجتماعية